[library stamp]

اصـــل اذا علمنا بوجوب شيء في العبادة وشككنا في نفسيته وغيريته فهل الحكم بالاول او الثاني ثم ان مقتضى الاصل في هذا المقام ماذا فنقول ان بيان ذلك موقوف على بيان صور ليتبين محل النزاع فاعلم ان المتصور في المقام هو انا تارة نعلم بنفسيته ونشك في غيريته كوجوب رد السلام عليه السلام حيث نقطع بكونه نفسيا لكن نشك في غيريته في بين الصلوة بمعنى ان وجوب رد السلام كما كان نفسيا هل يكون غيريا ومقدمة لصحة الصلوة في بينها ام لا وتارة بعكس ذلك كوجوب تقديم الوضوء قبل غسل غير الجنابة فانا نقطع بوجوب تقديم الوضوء على الغسل حيث نقطع بمقدميته لكن نشك في كونه نفسيا كما يكون غيريا ام لا وتارة كوجوب الوضوء بالنسبة الى الصلوة حيث كان مقدميته للصلوة معلوما لكن الشك في نفسيته وتارة نشك في [illegible] ان بعد ثبوت وجوب ذلك الشيء هل يكون نفسيا ام هو غيري ومحل نزاعنا الان في هذا القسم الاخير فنقول ان مقتضى الاصول الفقاهتية [illegible] هو الغيرية سواء كان بقاعدة الاشتغال او بقاعدة البرائة هو الغيرية اما الحكم بغيريته بقاعدة الاشتغال فبيانه انه لو كان وجوبه نفسيا لكان التكليف والمكلف به متعددا وان كان وجوبه لغيره لكان التكليف والمكلف به واحدا فنحن نشك في تعدد التكليف والمكلف به وعدمه والاصل عدم تعدده فباصالة عدم التعدد نرفع النفسية فيبقى جهة الغيرية وهو يثبت باصالة الاشتغال لئلا يلزم مخالفة القطعية واما الحكم بغيريته باصالة البرائة فبيانه ان [illegible] الشك في نفسيته شك في التكليف فالاصل البرائة فنرفع النفسية باصالة البرائة ويبقى جهة الغيرية وهو يثبت بفرض المقام وبدوران الامر لان الشك في كونه في النفسية او في الغيرية على التقديرين شك في التكليف فالبرائة تقتضي عدم الغيرية ايضا كما تقتضي عدم النفسية فالحكم بالغيرية بعدم احدهما [illegible] باصالة البرائة واثبات الاخر ترجيح بلا مرجح وطرح كليهما غير معقول للزوم مخالفة القطعية فلا بد لنا من ان نقول ان البرائتين قد تعارضتا فتساقطتا وبعد التساقط رجعنا الى الاصول الاولية ومقتضاه هو الاحتياط والحكم بالغيرية لانا قد قررنا ان الاصل الاولية هو الاشتغال ومقتضى الاصل الثانوية هو البرائة فبعد سقوط الاصل الثانوية يكون الاصل الاولية سليما عن المعارض فيثبت الغيرية [illegible] بكلا الاصلين مضافا الى انه لو كان في الصلوة او في الحج وامثال ذلك [illegible] لكان غلبة الغيرية ملحقا بالغيرية لغلبة الغيريات وقلة الاستقلاليات وان لم يكن في الصلوة وغيرها من امثالها فلو كان الغالب هو النفسيات لا يستبعد وبالجملة في اصول

الفقاهتية

ان كان الدليل الدال على وجوب ذلك الشيء في [illegible] خطابات [illegible] محكوم بغير نفي القطعية على الاطلاق

اصول الفقاهتية يحكم لا بد من الحكم بالغيرية تحكيما على حيث الاصول الاجتهادية بان نلاحظ بان مقتضى الاصول الاجتهادية ماذا فهل هو الغيرية ايضا ام لا فلا بد لنا من الملاحظة بالادلة الاجتهادية والفحص عنها حين العمل باصول الفقاهتية واما فيما اذا علمنا بنفسيته وشككنا في غيريته او بعكس هذه الصورة فيحكم المشكوك بالعدم على فرض عدم قطع النظر عن الادلة الاجتهادية وما بين الصورتين واضح ان لما سبق

اصـــل اذا علمنا بوجوب شيء في العبادة وشككنا في جزئيته وشرطيته بعد قطع النظر من الادلة الاجتهادية ورفع اليد عنها فهل يكون الاصل هو الجزئية ام الشرطية او لا يكون الاصل في البين فبعد ما عرفت هذا العنوان فاعلم ان الشرط على قسمين شرط عبادة وشرط معاملة فالثمرة انه لو كان الاول لا احتياج الى امور ثلثة من النية والمباشرة بعينه والاتيان [illegible] كان الثاني فلا احتياج اليهما ثم ان الامر اما دائر بين الجزئية والشرطية الكاملة او دائر بين الجزئية والشرطية العبادة او بين الشرطية العبادة والشرطية المعاملة او بين الجزئية والشرطية العبادة والمعاملة فصارت الاقسام اربعة واما الثمرة بين وجوب الجزئية والشرطية العبادة تظهر في موضعين الاول في مسئلة الصحيح والاعم [illegible] عند من قال بالتفصيل بين الاجزاء والشرائط بمعنى انه يكون بالنسبة الى الاجزاء صحيحيا وبالنسبة الى الشرائط اعميا والثاني في مسئلة مقدمة الواجب عند من قال بوجوبها ان كان جزء وبعدمها ان كان شرطا واما ثمرة سائر الاقسام فواضحة بحيث لا حاجة الى البيان واعلم ان العرف ربما يميز الاجزاء والشرائط فيما اذا لم يصرح الامر بان فلان جزء وفلان شرط ومحل كلامنا فيما اذا لم يكن مميزا ومعلوما عرفا ومن حيث الخطاب فبعد ما علمت الاقسام وثمرتها فنقول انه اذا دار الامر بين الجزئية والشرطية المعاملة فهل الاصل ماذا فمرادنا الان في هذا القسم فهل يكون مقتضى الاصل هو الجزئية ونفي الشرطية او بالعكس او لا اصل في البين فنقول ان الاصل فيما نحن فيه يختلف بحسب الموارد والمقامات اما في مسئلة الصحيح والاعم عند المفصل بين الاجزاء والشرائط فيقتضي الاصل الجزئية حين الشك بين الجزئية والشرطية لان الشك في جزئيته شك في صدق اللفظ واما الاصل في مقدمة الواجب بالنسبة الى من قال بوجوب المقدمة ان كان جزء وبعدمها ان كان شرطا فيقتضي الشرطية لان المشكوك ان كان جزء فيكون واجبا والا فلا فالشك في وجوبه وعدمه فالاصل عدم الوجوب [illegible] الجزئية وكذا لو نذر بدينار بان يعطيه من يعلم بالجزء الواجب في العبادة فلو اتى الشيء والان ذرشك بانه هل يكون قد اتى بالجزء او الشرط فان كان جزء فذمة الناذر يصير بريئا عند اعطاء الدرهم بذلك الشخص والا فلا [illegible] فالاصل يقتضي عدم الجزئية للاشتغال وكذا بالعكس هذه الصورة [illegible] وكذا لو كان المشكوك جزء لكان النية والمباشرة بعينه والاتيان على وجه الاباحة واجبة والا لم يكن واجبا فلو شككنا مثلا في ان المباشرة هل يكون واجبا عينيا ام لا فالاصل يقتضي المباشرة بعينه ونظير ذلك انا لو علمنا بوجوب صلوة الميت على كل المكلف فشككنا في عينيته وكفائيته فالاصل يقتضي العينية لان الاصل في الواجب العينية للاستصحاب للاشتغال فمن ما شككنا في سقوط صلوة الميت عنا اذا صلى عليه بعض المكلفين عن البعض الاخر فالاصل عدم السقوط وبقاء الامر للاشتغال فيثبت العينية للاستصحاب والاشتغال فان قلت ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب اخر وهو ان الصبي والمجنون في حال الصغر والجنون مثلا قد علمنا بعدم تعلق التكليف بهما وعدم كونهما مامورين بصلوة الميت وبعد البلوغ ورفع الجنون قد شككنا [illegible] بعض المكلفين ومع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)